

الجواب

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وبعد

بناء القباب في المنازل لا أعلم فيه محذوراً شرعياً، والأصل في مثل هذه الأمور الجواز حتى يقوم دليل صحيح على المنع

أما بناء القباب على المساجد فهو محرم شرعاً لأمرين

الأول

أنه من زخرفة المساجد المنهي عنها، ففي البخاري معلقاً كتاب الصلاة، باب

بنيان المسجد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال حين أراد تجديد

المسجد النبوي: "أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن

الناس

الثاني

أنه من التشبه باليهود والنصارى، قال ابن عباس - رضي

الله عنهما: "لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى" ذكره البخاري في صحيحه

معلقاً كتاب الصلاة، باب: بنيان المسجد

والخلاصة

أن بناء القباب على المساجد أو القبور من البدع المحدثه التي حرمها الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم. والله أعلم

الرابط الاصيلي